Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue Special - novem 2023 المجلد ١٣- العدد خاص – نوفمبر ٢٠٢٣

The role of the most important international agreements in reforming the Iraqi legislation system for water protection

[1] Alham d. Abdullah [2] D.Wadee D. Ebrahim
[1] Presidency of anbar University [2]College of law &political sciences

Abstract:

The topic of the research discusses the role of the most important international agreements and international activities that dealt with the protection of water and the right to it. Exploiting water in isolation from the other country, but rather through concluding agreements between these countries that regulate the mechanism through which the use of water is shared or exploited and how to protect it. These agreements have an important role in strengthening the internal legislation related to water in terms of reforming it and making it appropriate to the water reality of each country and in line with the commitment of each country to the agreement, as international agreements play an important role in enriching the internal legislation with legal texts that regulate the same issue, which is water.

1: Email:
alham.dhiya@uoanbar.edu.iq
2: Email
wd88ea@uoanbar.edu.iq

DOI

Submitted: 15/10/2023
Accepted: 09/10/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Water resources
Legislation
international agreement
reform
rules
water course
rivers.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور الاتفاقيات الدولية في اصلاح منظومة التشريعات العراقية الخاصة بحماية المياه

[١] م.م. الهام ضياء عبدالله [٢] م.د. وديع دخيل إبراهيم
[١] جامعة الانبار/ رئاسة الجامعة ٢ جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

يناقش موضوع البحث دور اهم الاتفاقيات الدولية والنشاطات الدولية التي تطرقت لحماية المياه والحق فيها، فكل دولة لديها سياستها المائية التي تنظم كيفية استغلال المياه في اراضيها ،الا ان هذه المياه قد تكون انهارا دولية تجري في اكثر من دولة ، فلا يمكن لأي دولة ان تنفرد في استغلال المياه بمنعزل عن الدولة الاخرى ،وانما يكون من خلال عقد اتفاقيات فيما بين هذه الدول تنظم الآلية التي يتم من خلالها اقتسام الانتفاع بالمياه او استغلالها وكيفية حمايتها، ولهذه الاتفاقيات دور مهم في تعزيز التشريعات الداخلية الخاصة بالمياه من حيث اصلاحها وجعلها ملائمة للواقع المائي لكل دولة وبما يتلاءم مع التزام كل دولة بالاتفاقية . اذ تلعب هذه الاتفاقيات دورا مهماً في اثراء التشريعات الداخلية بالنصوص القانونية التي تنظم نفس الموضوع وهو المياه.

الكلمات المفتاحية:

الموارد المائية، تشريعات، اتفاقية دولية، اصلاح، انهار، مبادئ، مجرى مائي.

المقدمة

ان من المتفق عليه ان المجرى المائي ذلك الذي يخترق او يحادد حدود دولتين او اكثر، او هو النهر الذي تقع اجزائه في دولتين او اكثر، وهذه المجاري المائية الدولية لا تخضع للسيادة المطلقة لدولة واحدة بل لمجموعة الدول التي تشترك في هذه المياه لتنظم استغلالها والانتفاع منها بموجب اتفاقيات دولية ثنائية او عامة وقد تطرقنا في هذه الدراسة البسيطة الى اهم اتفاقيتي المجرى المائي الدولي وهما (اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، وقواعد هلنسكي لعام١٩٦٦) مع التطرق الى نقطة مهمة تعد العمود الفقري لهذا الموضوع خاصة ببيان احكام هذه الاتفاقيات ومبادئها وتأثيرها على التشريعات الداخلية لا سيما بما يتعلق بأنهار العراق ، ووضعها القانوني الداخلي والدولي على حد سواء ، مع التطرق الى موقف تركيا والعراق من الانهار المشتركة ومدى التزامهما بأحكام وقواعد القانون الدولي، ومدى توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات ، وبالتالي فان كل تشريع يتأثر بهذه الاتفاقية كالتشريعات الخاصة بحمايه المياه فتوظيف الاتفاقيات داخل الدولة يعد امرا مهما ويساهم في اصلاح التشريع الداخلي، عن طريق الاعتماد على نصوص الاتفاقية في تشريع قانون جديد او تعديله، او توظيفه هذه الاتفاقيات بشكل صحيح في التشريع الداخلي، بعد تذليل الصعوبات التي يمكن ان تواجه هذا التوظيف، بالإضافة الى بيان الخطوات اللازمة لإصلاح التشريع من خلال الاتفاقيات الدولية

مع خلاصه تتضمن ما توصلنا اليه في هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

اولا: اهمية البحث: تبدو اهمية البحث من خلال بيان الدور الذي تلعبه اهم الاتفاقيات الدولية في تنظيم استغلال المياه بشكل مناسب بين الدول المشتركة، وصياغة التشريعات الداخلية الخاصة بهذا الموضوع بما يتوافق وهذه الاتفاقيات، التي تعد من صميم الواقع الذي تعيشه الدولة من ناحية حماية المياه وكيفية تكريس الجهود الدولية لتوفير المستلزمات الخاصة التي تحتاجها كل دولة لحفظ حقوقها المائية .

ثانياً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في طرح الاسئلة الاتية : هل هنالك دور فعلي للاتفاقيات الدولية في اصلاح التشريعات الخاصة بمياه العراق ؟ وماهي مواقف دول الجوار حيال ذلك خصوصا تركيا وهل تم تنظيم استغلال المياه بتشريعات وطنية حتى تأتي الاتفاقيات لإصلاحها ؟ وهل العراق لا يحصل على حقوقه المالية بدون اتفاقات دولية ؟

ثالثاً: منهجية البحث: سنعتمد على المنهج التحليلي الاستنتاجي في دراسة هذا الموضوع.

رابعاً: خطة البحث : قسمنا الدراسة الى مطلبين : المطلب الاول في الوضع القانوني لمياه العراق وفقا لاهم اتفاقيات المجاري المائية الدولية تطرقنا فيه الى اهم ما جاء في قواعد هلنسكي لعام ١٩٦٦ واتفاقيات استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ، ومبادئ القانون الدولي المنظمة لاستخدام الانهار الدولية والانتفاع منها ، مع التطرق الى موقف دول الجوار وذلك في فروع ثلاثة من هذا المطلب، بينما تطرقنا في المطلب الثاني الى اثر الاتفاقيات الدولية على منظومة التشريعات العراقية الخاصة بحماية المياه، حيث بينا فيه اهم صعوبات اصلاح التشريعات، وخطوات الاصلاح التشريعي وذلك في فرعين .

I. المطلب الاول

الوضع القانوني لمياه العراق وفقاً لاهم اتفاقيات المجاري المائية الدولية

اهتمت الامم المتحدة بمسألة المجاري المائية الدولية وحقوق الدول وواجباتها عن طريق عقد اتفاقات قانونية في صيغة اتفاقيات ثنائية او شارعه او مؤتمرات وقواعد دولية ومبادئ، الا انه ما يتعلق بنهري دجلة والفرات وروافدهما ومركزهما القانوني لم يتحدد او لم يبدو واضحا الا بعد اعلان تركيا بموجب اتفاقية لوزان عام ١٩٢٣ تنازلها عنهما بعد ان كانا نهرين وطنيين طوال مدة الحكم العثماني، فبذلك تحولا الى نهرين دوليين بموجب المعاهدة المذكورة فاختصت تركيا بالمجرى الاعلى، وسوريا بالمجرى الاوسط، بينما العراق في المجرى الاسفل وهذا يمثل نقلة في مركز النهرين من الناحية القانونية من كون خضوعهما لأحكام القانون الدولي بعد ان كانا محكومان بالقانون الوطني التركي، وفي خصوص ذلك فقد عقد العديد من الاتفاقيات الغرض منها حماية المياه المشتركة من اي تصرف انفرادي بلغت اكثر من خمسون اتفاقية لا يسعنا ان نذكر الا اهمها تماشيا مع حجم مشكلة البحث ونطاقه، مع

بيان اهم المبادئ الدولية المنظمة للانتفاع بالمياه معززة بقرار تحكيمي دولي، مع بيان موقف تركيا وايران والعراق من النظام القانوني للأنهار المشتركة وذلك في **الفروع الثلاث الاتية :**

I.أ. الفرع الأول
الاتفاقيات والقواعد المنظمة للمياه الدولية

لابد من دراسة قواعد حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلنسكي) لعام ١٩٦٦ ، واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وسنبينها على النحو الاتي :

اولاً: اهم قواعد استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلنسكي) لعام ١٩٦٦ :

لقد تم اعتماد قواعد هلنسكي عام ١٩٦٦ حيث انها ارست مبادئ جديدة اسست التعاون فيما بين الدول المتشاطئة ، لا سيما ان هذه المبادئ تزداد اهمية في حال عدم وجود اتفاق خاص او عرف سائد بين الدول المتشاطئة ، واكدت هذه القواعد على انطباق القواعد العامة الا اذا كان هنالك استثناءات منصوص عليها في اتفاقات او عادات او اعراف ملزمة بين دول الحوض وهذا يفيد بإمكانية عقد الدول المعنية اتفاقات ثنائية او جماعية تنظم ذلك الاستغلال طالما انها لا تتعارض مع القواعد الاساسية للقانون الدولي العا م [١].

ونصت قواعد هلنسكي على حقوق دول المجرى المائي وانطباق مضمون الاتفاقية على هذه المياه في نصوص عديدة، [٢]

ويمكن للأطراف طلب الدعم من لجنة تنفيذ الاتفاقية لإيجاد الحلول للقضايا المعقدة ذات الصلة بإدارة المياه وازالة الصعوبات المتعلقة بالتعاون عبر الحدود[٣].

ومن الجدير بالذكر ان بين عامي ١٩١١ و ١٩٦١ اصدر معهد القانون الدولي عدة توصيات في شأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية واكدت هذه التوصيات على مبدأ الاستخدام المنصف، كما جاء في المادة الثالثة منها . [٤] وكما تلزم الاتفاقية دول المجرى المائي بعدم التسبب بضرر ذي شأن بأي منها وفي هذا التزامين

---

(١) سمير هادي سلمان الشكري، "القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفر ات بين تركيا والعراق"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم الدراسات الدولية ، النجف الاشرف ، ٢٠١١)، ص ١٢ .

(٢) د. صدام الفتلاوي، "انشاء سد (لي صو) على نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية"، بحث *منشور في مجلة اهل البيت*، العدد ٦، ص١٣٣.

(٣) لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، *الاسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ مع خارطة طريق تسهيل عمليات الانضمام الى الاتفاقية*، (جنيف: ٢٠٢١)، ص ٥.

(٤) صونيا بيزات، "الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الانهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)"، ط ١ ،(الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧)، ص١٠٦.

احدهما التزام وقائي في الفقرة الاولى من المادة السابعة يتمثل بواجب اتخاذ التدابير المناسبة الوقائية لمنع وقوع الضرر لاي دولة اخرى، وثانيهما التزام علاجي عند وقوع الضرر وذلك في الفقرة الثانية من المادة ذاتها حيث يقع على الدول المتسببة بالضرر اتخاذ التدابير المناسبة لوقف وازالة الضرر الذي سببته باستخدامها، ومن ثم يصار الى مناقشات التعويض عن الضرر. (١)

وفي هذا السياق نطرح التساؤل الاتي: اية فائدة تحققها البلدان من الانضمام الى اتفاقية تعد انعكاسا للقانون الدولي العرفي؟ يمكن الاجابة على التساؤل من منطلقين، اولهما ان الاتفاقية تستند الى القانون الدولي العرفي وتتوافق معه بشكل تام فيما يتعلق بثلاث ركائز اساسية (مبادئ) من كونها جزأ لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي تتمثل في اولا- عدم التسبب في ضرر، ثانياً – مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه المشتركة، ثالثاً – مبدأ التعاون). اما المنطلق الثاني فيتمثل في ان الاتفاقية تعد اضافة قيمة على القانون الدولي العرفي وتذهب الى ما هو ابعد منه فهي تقدم اطارا مؤسسيا واليات لمساعدة الاطراف على تنفيذ التعاون العابر للحدود الذي بدوره يخضع لسلطة اجتماع الاطراف وهو اعلى سلطة سياسية في الاتفاقية. (٢)

نخلص من ذلك ان قواعد هلنسكي تمثل انجاز رئيسي من حيث الابتعاد عن مفهوم السيادة المطلقة للدول في ادارة الموارد المائية ، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة للدول المتشاطئة وان هذه الجهود اثمرت الى حد كبير في وضع حد لنزاعات الانهار الدولية او منعها .

ثانيا: اهم احكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧

تزايد الاهتمام الدولي بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية اثر تزايد النزاعات التي تنشئ بين الدول التي تشترك في المياه الى الحد الذي قد تقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها او التهديد باستخدام القوة، ورغم حرص العديد من الدول على ابرام اتفاقيات من هذا النوع الا ان هذا لم يفي بالغرض المنشود الامر الذي دفع الى توجه جهود لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الانتفاع بالمياه الدولية ومنها العراق الذي انضم لهذه الاتفاقية عام ٢٠٢٣، وان ما يميز الاتفاقية انها تركت للدول المعنية الحق في وضع النصوص القانونية التي تحدد بموجبها القواعد الدقيقة المتعلقة باستخدام كل نهر بين

(١) د. شادي جامع ، "التنظيم القانوني لاستخدام الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد (٣٧)، العدد (٣)، (٢٠١٥): ص ٩٠.

(٢) لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، *الاسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ مع خارطة طريق تسهيل عمليات الانضمام الى الاتفاقية*، (جنيف: ٢٠٢١): ص١١.

الدول المشتركة في الانتفاع به. [١] وقد اكدت المادة الرابعة من الاتفاقية هذا المعنى الذي استقر في وجدان الجميع، لتنص في فقرتها الاولى على انه: (يحق لكل دولة من دول المجرى المائي ان تشارك في التفاوض على اي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وان تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وان تشارك ايضا في اية مشاورات ذات صلة). [٢]

وفي الفقرة الثانية نصت على انه: (يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن ان يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي الى درجة ذات شأن .... ان تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض ان تصبح طرفا فيه، بقدر تأثر استخداماتها بهذا الاتفاق). [٣] ويبدو من مطالعة النص اعلاه ان الاتفاقية قد فرقت بين حالتين، يمكن ان تكونا محل الصدام في اي اتفاق لاحق او اي من نصوصها وهما:

الحالة الاولى تتعلق بإعطاء الحق لكل الدول النهرية بعقد اتفاقيات مستقبلية والمشاركة في المفاوضات والمشاورات حول استخدام المجرى المائي بالكامل دون ان تجد في ذلك حرجا او قيدا في الاستفادة من النهر الدولي وذلك الحق يتماشى مع المنطق السليم ويساعد الدول في اعادة النظر في اتفاقياتها كلما دعت الضرورة لذلك.

بينما **الحالة الثانية** تتعلق بإعطاء الدول الحق في عقد اتفاقات تسري على جزء من المجرى المائي الدولي فقط، ولمشروع او برنامج استخدام محدد، حيث يحدث ان يكون هنالك مجرى مائي دولي يمتد في اقاليم ثلاث دول هي الف وباء وجيم ولجأت كل من الف وباء لعقد اتفاق حول جزء من المجرى المائي فقط فأن ذلك ممكن ان يؤثر على حقوق ومصالح الدولة (ج) فهذا النص اعطى الحق للأخيرة في الاشتراك في المشاورات والمفاوضات لتصبح طرفا في الاتفاق.

ومهما يكن من امر ورغم منطقية هذا الحكم الا انه يكتنفه بعض الغموض [٤] اضف الى ان الاتفاقية اهتمت كثيرا بمسألة استغلال الانهار الدولية، اذ نصت على مبادئ اخرى مهمة وتولت تنظيم وحماية وصيانة المجرى المائي الدولي من جميع الاضرار التي ممكن ان

(١) الفقرة الاولى من المادة الرابعة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢) د. احمد فوزي عبدالمنعم، "الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري في ضوء اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧،(دراسة تحليلية وتطبيقية على نهر النيل)"، *بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد الثامن و الستون، (٢٠١٢): ص ١٤٠ .

(٣) الفقرة الثانية من المادة الرابعة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٤) د. احمد فوزي عبدالمنعم، مصدر سابق ، ص١٤٠.

تحدث نتيجة الاستغلال من قبل الدول المشتركة في النهر الدولي [١]. وينبغي ملاحظة ان استخدام مصطلح (مياه عابرة للحدود) بخصوص نهري دجلة والفرات هو تعبير خاطئ ويمثل خروجا على الشرعية الدولية، وليس له مؤيد قانوني ، حيث ان هذا المفهوم لم يلق تأييدا او مساندا لكونه لا يشكل نظاما قانونيا مستقلا بل يندرج تحت مفهوم المجاري المائية الدولية [٢].

من الجدير بالذكر ان القانون الدولي وتفعيل المادة السابعة من الاتفاقية لا ينظم بدقة الية وكيفية ازالة الضرر الا في حالة وجود اتفاقات بين دول المجرى المائي المشترك [٣].

I.ب. الفرع الثاني

اهم مبادئ القانون الدولي المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية

مما لا شك فيه ان القواعد القانونية والمبادئ الدولية تتنوع بالية استخدام المياه الدولية وان النقص في مستوى المياه العذبة الضرورية للدول واستخداماتها غير الملاحية تعد من اخطر المشاكل التي يعانيها العالم ويؤدي بدوره الى ظهور خلافات ونزاعات بين الدول التي تتشارك في النهر الدولي ومنها جمهورية العراق مع جمهورية تركيا من جانب، وجمهورية ايران وصولا الى جمهورية سوريا من جانب اخر والتي بات حلها يشكل هاجسا يقلق هذه الدول وعلى الخصوص العراق لأسباب تتعلق بكيفية المحافظة على المياه واقناع دول المنبع بعدم المساس بحصته المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية بالإضافة الى الحاجات الفعلية لهذه الحصة [٤]. فالعراق نظرا لموقعه الجغرافي يعد دولة مصب بالنسبة لمجرى نهر دجلة على سبيل المثال وهذا الموقع يتأثر بالمشاريع والسدود التي تقيمها دول اعلى مجرى النهر كسوريا وتركيا فيما يخص نهر دجلة، وبالفعل انشئت الاخيرة العديد من السدود على المجرى الرئيسي للنهر المذكور ابرزها (سد لي- صو) [٥].

وفي هذا السياق قد يطرح سؤالاً يتعلق بالوضع القانوني لمياه انهار العراق فيما اذا كانت انهار دولية ام مياه عابرة للحدود؟ هنالك معياران في هذا الخصوص المعيار الاول (الوظيفي) بموجبه يعد المجرى المائي دولي اذا كان غير صالح للملاحة الدولية وان وقع في

(١) د. ود فتحي عبدالجليل و د. علي جبار كريدي القاضي، "المبادئ المنظمة لاستخدام الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية"، *مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي في جامعة البصرة*، العدد (٤٤)، السنة ١٧، (٢٠٢٢): ص٦٤.

(٢) د. منذر خدام، *الامن المائي العربي (الواقع والتحديات)*، ط ١، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١)، ص٢٤٦.

(٣) عبدالحميد الصحراوي، "النظام القانوني للمجاري المائية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية"، *مجلة الفقه والقانون*، العدد ٥١، (٢٠١٧): ص١١.

(٤) اسامة صبري محمد ودعاء رحمن حاتم، "تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية وتطبيقاتها في العراق"، *بحث منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية*، (٢٠١٨).

(٥) د. صدام الفتلاوي، مصدر سابق ذكره.

اقليم اكثر من دولة، وعليه فأن المعيار اعلاه يشوبه القصور لكون اعتماده يجرد العديد من مجاري المياه من الصفة الدولية، اما المعيار الثاني (الجغرافي) فهو يقضي بأن المجرى المائي الدولي يكون على نوعين الاول يسمى بالنهر الحدودي الذي يفصل بين اقليم دولتين كنهر (اورجواي) بين اورجواي والارجنتين وغيره، في حين النوع الثاني ذلك النهر الذي ينبع من دولة ويجري بشكل متتابع في اقاليم دول اخرى كنهر (النيل). [١]

وبناء عليه نرى من الضروري الاشارة الى اهم ما تضمنته مبادئ القانون الدولي المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية على النحو الاتي :

اولاً: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية

يعني هذا المبدأ استخدام المياه الدولية من قبل جميع الدول المشتركة فيه بطريقة منصفة ومعقولة على اساس المساواة في الحقوق وليس الحصص، وتجدر الاشارة الى ان الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي ليس بالأمر السهل لأنها تتأثر باستمرار وفقاً لتغير الظروف والاستعمالات على ان لا يكون الاستخدام انفرادي لدولة معينة بل ان يكون محدد ومقيد بحقوق الدول المشتركة بالمجرى الدولي الاخرى وهذا ما يقتضي القانون الدولي. [٢]

وقد اثبتت الممارسات الدولية هذا المبدأ العرفي ، واسهمت المؤسسات القانونية الدولية في ارساء مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية كمعهد القانون الدولي عندما ادرجت الانهار الدولية في اعلان مدريد لعام ١٩١١، وجمعية القانون الدولي التي بدأت الاهتمام بالأنهار الدولية عام ١٩٥٤ وبعدها تم تشكيل لجنة للتحضير لمؤتمر دوبروفنك الذي عقد عام ١٩٥٦، حيث عقدت اللجنة في السنوات اللاحقة اجتماعات في جنيف ولاهاي وخلصت الى مشروع مثبتة فيه حقوق دول النهر الدولي بالنص ((لكل دولة من دول الحوض الحق في حصة عادلة ومعقولة من الاستعمالات النافعة لمياه النهر)) [٣]

ورغبة من اللجنة في الاستمرار بدراسة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول فقد عقدت اجتماعاً اخر في هلنسكي عام ١٩٦٣ وقدم رئيس اللجنة (الاستاذ او لمستيد) مشروعا اهم ما فيه: (يحق لكل دولة من دول الحوض الدولي الحصول على كمية معقولة من المياه لأغراضها الحيوية والاقتصادية وهذا الحق مقيد بحقوق الدول المتشاطئة الاخرى) [٤]

(١) انظر الفقرتين (أ وب)، من المادة (٢)، من اتفاقية استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢) د. صدام الفتلاوي، مصدر سابق ، ص ٨.

(٣) محمد حسين رشيد، "الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص٢٧- ٢٨.

(٤) انظر بخصوص الاجتماع، علي حسين صادق، "حقوق العراق المكتسبة في نهر الفرات"، (رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧)، ص ١٩٤- ١٩٦.

ثانياً: مبدأ عدم التسبب في ضرر جوهري

يستند هذا المبدأ الى مبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق، ويعد تقنيناً لعرف دولي اقرته ممارسات الدول والقضاء الدولي في مناسبات عدة كالنزاع بين شيلي وبوليفيا حول (نهر كوكا) حيث اعترفت الاولى بأن للأخيرة حقوقا في المياه التي تصب فيها [١]

وقوام هذا المبدأ ان على الدولة النهرية ان تمتنع عن وقف او تحويل تدفق النهر الجاري في اراضيها الى اراضي دولة مجاورة، بالإضافة الى التزامها بعدم استخدام مياه النهر الدولي بطريقة تشكل خطرا على الدول المجاورة او تمنعها من استخدام المياه، والتساوي في الحقوق والمزايا المائية للنهر الواحد، والتساوي بعدم احداث الضرر. [٢]

وفي هذا السياق قد يتم طرح السؤال الاتي: ما المقصود بالضرر الذي يمتنع على دول النهر الدولي ان تحدثه؟

ثمة اختلاف في وجهات نظر الوفود المشتركة في اتفاقية استخدام المجاري المائية لعام ١٩٩٧ [٣] حول المقصود بلفظ الضرر لعدم رغبتها بتقديم الحماية الدولية لاية دولة تدعي الضرر وذلك لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على استقرار العلاقات الاقليمية داخل كل مجموعة دول بينها مياه مشتركة، بالإضافة الى التهرب من ايقاع المسؤولية الدولية لمحدث الضرر [٤] وقد حسمت لجنة القانون الدولي هذا الخلاف بفرض لفظ ضرر موحد بأن يكون الضرر جوهريا[٥]

لان هذا المعنى (الجوهري) يعطي الحق لكل دولة في التمسك به نظرا لاتسامه بالموضوعية والوسطية، الا ان حقيقة الامر هنالك خلافا قائما بين اتجاهين حول معنى (الجوهرية) او (ضررا جوهريا) احدهما يتبنى المعنى المخفف للضرر لا سيما دول مجرى النهر على اعتبار ان هنالك تصرفات يمكن تحملها ولا ترقى لمرتبة وصفها بالجوهرية وان رتبت ضررا بدول اخرى كتنفيذ مشاريع الصرف، او صيانة تربة النهر، او ازالة الحصى من قاع النهر، اما الاتجاه الثاني فيتبنى المعنى المشدد للضرر الجوهري كان يحرم دولة من

(١) حنين نصار، "المعايير الدولية وشروط النهر الدولي"، مقال منشور على موقع محاماة نت.
(٢) انظر: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.
(٣) (مر معنى الضرر والمقصود به بمجموعة من الالفاظ التي تعبر عن مدى درجة هذا الضرر حتى يمكن عده فعل غير مشروع يوجب المسؤولية الدولية، مر بمراحل عدة اولها كان يعني ضررا كبيرا كما ورد في المادة ١٠ / ف ١ من قواعد هلنسكي ".... ان تسبب ضررا كبيرا في اقليم دولة مشتركة في الحوض... "، ثم تلى ذلك تعبير الضرر المحسوس او الملموس، ومما لا شك فيه ان كثيرا من هذه الالفاظ انطوت على الغموض لأنها تحمل تأويلات للمعنى قد تختلف باختلاف الظروف. نفس المصدر، ص١٦٢.
(٤) د. احمد فوزي عبدالمنعم، مصدر سابق ، ص١٦٠.
(٥) الضرر الجوهري، ورد هذا اللفظ لأول مرة في معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان في ١٩/سبتمبر/ ١٩٦٠ في المادة (٤)، منها: للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: international water cources law and its application in trilochan upreti p.39 2006

مزايا كانت تتمتع بها كأن يؤثر في نسبة المياه التي تصل الى دولة ما ونرى ان هذا الاتجاه دوما تتبناه دول المنبع لانه يخدم مصالحها [١].

ثالثاً: مبدأ الالتزام بالتعاون

لقد ورد النص على مبدأ التعاون في العديد من الاعلانات الصادرة من الامم المتحدة كأعلانا استكهولم عام ١٩٧٢. [٢]، وكذلك نص عليه في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة المعقودة في جوهانسبرج عام ٢٠٠٢. [٣]

ان الاشارة الرئيسية لأعمال مبدأ التعاون جاء في المادة (٨) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧ حيث نصت (تتعاون دول المجرى المائي على اساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية... لدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي ان تنظر في انشاء اليات او لجان مشتركة حسبما تراه لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في الاليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق)[٤]

وقد اعتمدت جمعية القانون الدولي في عام ١٩٨٢ مجموعة قواعد اشير فيها الى مبدأ التعاون واهميته كالتزام يقع على الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي، اذ نصت على (لكي تصبح احكام هذه المواد نافذة المفعول يجب ان تتعاون الدول مع الدول الاخرى المعنية)، وان هذا الالتزام عام وشامل لكل الالتزامات المتفرعة منه ويعد الركيزة الاساسية لجميع الالتزامات الاخرى التي تقع على الدول والتعاون فيما بينها للانتفاع وحماية المجرى المائي الدولي، وصيانته وادارته، وتبادل المعلومات والبيانات ودرء الاخطار والكوارث والفيضانات وما سواها[٥].

وينبغي الاشارة من خلال ما تقدم ان الاتفاقية لم تحدد طريقة معينة لتفعيل مبدأ التعاون بل تركت تحديد الالية والكيفية حسبما يكون عليه الاتفاق بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي، حيث ان من حق الدول ان تتخذ من التدابير ما تشاء بالاستعانة بلجان مشتركة ذو خبرات مكتسبة، الا ان واجب تشكيل اللجان المشتركة قائماً خاصة بعد ان برزت الحاجة اليها نتيجة لازدياد التنافس بين الدول في استغلال مياه الانهار الدولية المشتركة وبالتالي فأن عدم وجود هكذا لجان قد يؤدي الى صراعات عنيفة[٦].

(١) د. احمد فوزي عبدالمنعم، مصدر سبق ذكره، ص١٦٢
(٢) ينظر المبدأ (١٣)، من اعلان مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في استكهولم عام ١٩٧٢.
(٣) ينظر المادة (٢٩)، من اعلان القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرج لعام ٢٠٠٢.
(٤) انظر المادة (٨)، من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧.
(٥) للمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ ينظر: محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص٨٩-٩٤.
(٦) ينظر: "تقرير التنمية الانسانية العربية"، بيروت، برنامج الامم المتحدة الانمائي لسنة٢٠٠٩، ص٣٨.

وفي هذا السياق ينضوي تحت هذا الالتزام التزام اخر يتعلق بواجب الدول بمنع الاستخدام الملوث بالمجاري المائية الدولية.

حيث يمكن تقسيم الاستخدام الملوث للمجاري المائية الدولية من حيث نطاقه واثره الى استخدام ذو تلوث داخل حدود الدولة، واستخدام يمتد اثره عبر الحدود محل دراستنا لكونه قد يكون سببا في اثارة النزاعات الدولية.[١]

من الجدير بالذكر ان المبادئ المشار اليها اعلاه ملزمة للكافة لكونها تعبر عن نظام قانوني عام ومتكامل في مجال العلاقات الدولية من منطلق ان القواعد القانونية الواردة فيها يمكن ان ترقى الى القواعد العرفية الدولية (ملزمة تجاه الكافة)، او القواعد الامرة التي نصت عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٥٣) منها[٢]

I.ج. الفرع الثالث

مواقف دول الجوار من انهارها المشتركة مع العراق

منذ اعوام برزت مظاهر ازمة الجفاف بشكل جلي في العراق وتفاقمت في العام الحالي في محافظات عدة كديالى وبابل، حيث سبق ان اشرنا ان تركيا تتصرف حيال مياه العراق المشتركة معها بان لها عليها سيادة اقليمية مطلقة، هذا من جانب ومن جانب اخر تقوم ايران باستغلال المياه التي تنبع من اراضيها استغلالا مفرطا الحق بالأراضي الزراعية ضررا كبيرا كاستغلالها لانهار (باني، كولة، الوند ، قزاجة، الزاب الصغير وغيرها)، مع عدم اغفال العلاقة السورية العراقية حيال مجاري المياه المشتركة.

الا اننا سنقتصر على مناقشة الجانب التركي والايراني والعراقي في هذا الفرع وعلى النحو الاتي :

اولاً: الموقف التركي: بدأت تركيا بمشاريع منذ عام ١٩٣٧ كأنشاء سد (كيبان) الذي يقع على بعد ٨ كم جنوب التقاء فرات صو ومراد صو وفي حينها لم تزود الحكومة التركية العراق بالمعلومات الدقيقة والصحيحة حول هذا السد، ومن الملاحظ ان المشاريع التي تقيمها تركيا تزيد عن الحاجة الفعلية على حساب دول المجرى المائي كالعراق، بالإضافة الى مشروع الـ (الكاب) الذي يعد مشروع انمائي تتوزع منشأته في ستة ولايات تركية وله اغراض متعددة ويتضمن مشاريع متفرقة على نهري دجلة والفرات منها (سد قره قايا، ومشروع الفرات الاسفل، ونفق اورفة الذي يتكون من نفقين ويعد اكبر نفق اروائي في

(١) بسالم عبدالعزيز، ويس فتحي، "النظام القانوني للاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية"، *جامعة ابن خلدون، مجلة صوت القانون*، عدد ١، مجلد ٨، (٢٠٢١): ص٥٨٠.

(٢) د. حيدر ادهم الطائي، *الدور المتصور للمنظمات الدولية في تسوية منازعات المياه (دراسة لحالة المجاري المائية الدولية في العراق)*، ص٧.

العالم، ومشروع الفرات الحدودي الذي يتألف من سدين هما سد بيرجك وسد قرة ، وغيرها من المشاريع على نهر الفرات التي لا يسعنا ذكرها [١].

وكما اشرنا انفاً استمرار الموقف التركي الناكر لدولية نهري دجلة والفرات، وقيامها بأنشاء المشاريع الضخمة على نهري دجلة والفرات دون اخطار الاخير[٢].

اما المشاريع الرئيسية التي اقامتها تركيا على نهر دجلة فهي عديدة ابرزها (مشروع دجلة كيرل، ومشروع بطمان، ومشروع كارازان، ومشروع جرزة الذي يتكون من مشروع سد لي صو) بالإضافة الى العديد من هذه المشاريع[٣].

ثانياً: الموقف الايراني : يرتبط العراق مع ايران بمجموعة من الانهار دائمية الجريان واخرى موسمية، حيث انها تشكل جزء من الحدود المشتركة بين الدولتين وتمثل جزء من المشاكل الحدودية بينهما، وتتفاقم المشكلة باستمرار ايران بممارسة سياسة مائية تتمثل بقطع معظم هذه الانهار مخلفة اضرار كبيرة بالعراق مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي [٤]. حيث تنتهج ايران سياسة منع وتحويل وتحييد مجاري الانهار التي تنبع من اراضيها لتدخل الاراضي العراقية ، ففي محافظة ديالى يوجد احدى عشر نهرا مشتركا اهمها نهر (الوند) الذي يغذي مدينة خانقين بالمياه الا ان ايران تتجاوز عليه منذ عام ١٩٥٣، ونهر (كنكير) الذي ينبع من الجبال الايرانية باتجاه قضاء مندلي حيث تستنزف مياهه[٥] . واثرت سياسة ايران المائية المضرة بالعراق بمحافظات عراقية عدة كمحافظة واسط وميسان والبصرة ، حيث ان في محافظة البصرة يوجد نهر (الكارون) الذي ينبع من جبال بختياري الايرانية ويمتاز بسرعة جريانه وغزارة مياهه حيث انشأت ايران مجموعة من السدود عليه بلغت اكثر من خمسة عشر سداً مما تسبب بانخفاض كميات المياه المتدفقة الى شط العرب وزيادة نسبة الملوحة فيه [٦].

---

(١) ينظر سالم الياس سليمان، "الموارد المائية في حوضي دجلة والفرات في تركيا"، (رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات الاسيوية والافريقية، الجامعة المستنصرية، العراق)، ص١٠٥-١١٠، نقلا عن محمد حسين رشيد، مصدر سابق ذكره، ص١٢٦-١٢٧.

(٢) سليمان عبدالله اسماعيل، *السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية*، (مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٤، ص٣٢٦.

٣) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق .

٤) خالد جاسم الحجيمي ، "سياسة ايران المائية تجاه العراق وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي (دراسة في الجغرافية السياسية)"، *معهد العلمي للدراسات العليا* ، العدد ٦٢، (٢٠٢١): ص ٥٤٥ .

٥) خالد الغزي ، "مشكلة الانهار الحدودية بين العراق وايران"، *امانة الدراسات والبحوث ، الاتحاد العام لنساء العراق*، (١٩٨١): ص ١٨ .

٦) عبدالملك خلف التميمي ، *المياه العربية (التحدي والاستجابة)* ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩١)، ص ١٤١ ، نقلا عن فراس نعيم جاسم، "الحماية الدولية لانهار العراق من التلوث البيئي"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٥)، ص ٤٧-٤٨ .

ثالثاً: الموقف العراقي: يؤكد العراق على نظرية الملكية المشتركة بخصوص نهري دجلة والفرات وروافدهما باعتبارهما نهران دوليان منفصلان ولكل منهما مساره وحوضه، وان تجاهل الجانب التركي لدولية نهري العراق يتعارض مع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مع سوريا والعراق والتي تبلغ نحو (ثلاثة عشر اتفاقية وبروتوكول) [١].

ان العراق حتى في ظل قيامه مشاريع على نهري دجلة والفرات الا انه لم يضر بذلك اية دولة مشتركة في النهر الدولي فهو ملزم بالحفاظ على البيئة النهرية وعلى بيئة شط العرب بالتحديد، وان موقفه ثابت وواضح ويؤسس هذا الموقف وفق قواعد القانون الدولي حيث انه لم يرفض التشاور او التفاوض ولم يخل بالتزامه بتبادل المعلومات والبيانات والخبرات، بالإضافة الى اقراره بحقوق الدول المتشاطئة التي تشترك معه في الانهار الدولية باستغلال المياه وانشاء المشاريع على ان لا تلحق ضررا به .

ورغم ذلك فأن مشكلة العالم العربي ومنه العراق في نقص الموارد المائية وتلوثها ان صح التعبير لا ترجع فقط الى عامل عدم التعاون بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي ولا سيما دول المنبع بعدم احترامها للحقوق المكتسبة للدول الاخرى، بل ترجع الى اهمال تطوير ادارة موارد المياه وعدم ادخال وسائل الري الحديثة وغيرهما من العوامل. [٢]

II. المطلب الثاني

اثر الاتفاقيات الدولية على منظومه التشريعات العراقية الخاصة بحماية المياه

لا شك ان لكل اتفاقية جماعية تعقد بين مجموعة من الدول تنظم موضوع ما يكون لها اثر على التشريعات الداخلية لكل دوله داخلة في الاتفاقية، من حيث ضرورة مواءمة هذه التشريعات لبنود الاتفاقية واحكامها، مما يجعل الدولة في التزام مهم وهو جعل تشريعاتها متوافقة مع الاتفاقية ولا تخالفها، لذا يكون هناك اثر لكل اتفاقيه على تشريعات الدولة، وخصوصا ما يتعلق بموضوع الدراسة وهي الاتفاقيات الخاصة بحماية المياه، الا ان هناك بعض الصعوبات التي قد تحدث تعرقل مساله اصلاح التشريعات او السير على بنود الاتفاقية فيما بين الدول، مما يقتضي معه ان ندرس الصعوبات التي تواجه اصلاح منظومة التشريعات العراقية الخاصة بالمياه مع بيان الحلول المطلوبة في الاصلاح، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول صعوبات اصلاح التشريعات العراقية بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالمياه، والفرع الثاني سنوضح فيه الخطوات اللازمة لإصلاح التشريعات العراقية الخاصة بالمياه وعلى النحو الاتي:

---

(١) د. حيدر ادهم عبدالهادي، "الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستفادة من نهري دجلة والفرات"، عدد *خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول، جامعة النهرين*، (٢٠٠٩): ص٨٠.

(٢) د. علي جبار كريدي القاضي، "النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة"، *مجلة الخليج العربي*، المجلد (٤١)، العدد (١-٢)، (٢٠١٣)، ص١٧.

II.أ. الفرع الأول

صعوبات اصلاح منظومه التشريعات العراقية الخاصة بحمايه المياه

ان محاولة اصلاح التشريعات العراقية من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمياه لا يمكن ان تكون بسهولة، وانما هناك العديد من الصعوبات التي تعتري هذا الامر، سواء على المستوى الوطني الداخلي او على المستوى الدولي الخارجي اذ ان قله الاهتمام بالتشريعات الوطنية وعدم الاهتمام الدولي يعد من الصعوبات التي تتعرض اصلاح التشريعات الامر الذي يقتضي معه بيانها على النحو الاتي:

اولا: ضعف التشريعات الوطنية: تعاني بعض الدول ومنها العراق من مساله انيه المعالجة التشريعية، اي انها لا تقوم بإصدار تشريعات توضح بها الامور التي تحتاجها في الحاضر وما يستجد في المستقبل، اذ نرى الحلول التشريعية في العراق مثلا تكون عندما تحدث مشكلة ما، او صعوبات معينه ومن ثم يقوم المشرع بمعالجتها بشكل غير دقيق، بسبب عدم مراعاه الدقة وقله الدراسة لموضوع التشريع، لذا فان التشريعات الوطنية التي تعالج المياه تتمثل اما بالتشريع الدستوري او التشريعي العادي وسنبين ذلك على النحو الاتي:

١- التشريع الدستوري سنعالج هذا الامر على وفق دستور ٢٠٠٥ في اعتباره الدستور النافذ حاليا، فهذا الدستور ذكر في بعض مواده ما يتعلق بالمياه في العراق فجعل من بين صلاحيات السلطات الاتحادية الحصرية[١] مساله اداره وتخطيط المياه اذ نص على انه "تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية"[٢] وقد وجهت بعض الانتقادات لهذا النص تمثلت بانه لا يمكن للسلطات المركزية الاتحادية القيام بتخطيط المصادر الخاصة بالمياه خصوصا الواقعة خارج حدود الدولة العراقية، وانما جل ما يمكنها فعله حول هذه المصادر الواقعة خارج العراق هو التفاوض على الحصص المائية والتوقيع على اتفاق يضمن للعراق حصصه المائية بشكل مناسب وعادل، اما الانتقاد الاخر فيتمثل في عباره "ضمان مناسيب تدفق المياه" والمنسوب هو الارتفاع عن مستوى سطح البحر ولا تعني كميه المياه التي سيحصل عليها العراق، لان المياه تدفقها من خارج حدود العراق[٣] علما ان دستور جمهوريه العراق لسنه ٢٠٠٥ قد تناول في مادة اخرى ما يتعلق بالموارد المائية اذ نص على "تكون الاتية مشتركه بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم- سابعا: رسم سياسه الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها وينظم ذلك بقانون" وهذه المادة منتقدة ايضا اذ انها نصت على الموارد المائية الداخلية، في

(١) د. حميد حنون خالد، *القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (العراق: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥)، ص٣٩٠

(٢) المادة (١١٠/ثامنا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) حسن الجنابي، "موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، تاريخ الزيارة ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣.

حين ان هناك روافد للموارد المائية في العراق تأتي من خارج الحدود العراقية، فلا يمكن التحكم بهذه الروافد من جانب واحد فقط وانما من جانبين العراقي والدولة المجاورة له التي يأتي منها هذا الرافد، وبالتالي كان الأحرى بالمشرع الدستوري معالجه هذه الامور بشكل مناسب.[١]

ومن خلال هذا البحث نتوصل الى ان المشرع الدستوري العراقي ركز على الجانب السياسي وما يتعلق بالحكم والسلطة في متن الدستور كبيان السلطات واختصاصاتها وكيفيه تشكيلها وكل ما يتعلق بها، في حين لم يتطرق الا بشيء بسيط فيما يتعلق بالامور الاخرى التي تهم عامه الناس في معيشتهم وامورهم اليومية كما هو الحال فيما يتعلق بالموارد المائية، فأشار اليها اشاره خجولة دون ان يكون هناك ذكر واضح وافي لهذه الامور فغلب واضع الدستور العراق الامور السياسية على الامور التي تهم معيشه المواطن.

٢- التشريع العادي: ان التغييرات التي حدثت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لم تشمل فقط الجانب السياسي وانما ايضا شملت الجانب القانوني، فهناك الكثير من القوانين تم الغائها او تعديلها بما ينسجم وتوجهات الدولة بعد عام ٢٠٠٣، ومن هذه القوانين هو قانون الموارد المائية، الذي كان يسمى بقانون وزاره الري رقم ٨ لسنه ١٩٩٣، اذ الغي هذا القانون وتم تشريع قانون جديد بدلا عنه سمي بقانون وزاره الموارد المائية رقم ٥٠ لسنه ٢٠٠٨، الذي من بين الاسباب الموجبة لتشريعه هو استحداث وزاره باسم وزاره الموارد المائية، لذا فان دراسة هذا الموضوع تكون وفق هذا القانون النافذ الذي قد نظم الامور الخاصة بالموارد المائية في العراق، من حيث التخطيط لاستثمار هذه الموارد وتطويرها وتنميتها وتحديد مصادرها، وكذلك كيفية استخدامها، وجعل القانون هذه الامور من بين اهداف الوزارة،[٢] كما ان هذا القانون جعل من بين اهداف الوزارة هو رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة، وادامه الاتصالات، وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على احواض النهر وبما يضمن الوصول الى اتفاقيات عادله لتقسيم كميه ونوعيه المياه الداخلة الى العراق،[٣] فبموجب هذا النص فان العراق رعاية حقوقه والحصول عليها من خلال الاتفاقيات بين الدول المجاورة التي يأتي منها المياه للعراق، وهذه الاتفاقيات قد تحتاج الى وقت طويل لإبرامها في حال التوافق على عقدها، مما يؤثر سلبا على حق العراق في المياه، مما يجعل وضع العراق المائي صعب ورهن اراده الدول الاخرى، لان المياه اصبحت في الوقت الحالي من اهم الامور التي تؤدي الى وجود اشكاليات في علاقات الدول، فالمياه لها من الاهمية تجعل حياه شعب بأكمله مهددا بالمجاعة والفقر، اذ تم عقد العديد من الاجتماعات والتفاهمات والبروتوكولات والاتفاقات بين الجانب العراقي والتركي والسوري بهدف حصول العراق على حقوقه المائية ،ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٣٩٢
(٢) المادة (٢/اولا، ثانيا)، من قانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠، لسنة ٢٠٠٨.
(٣) المادة (٢/ثالثا)، من قانون الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨.

عام ١٩٨٩ مع الجانب السوري، وبروتوكول التعاون الفني والاقتصادي لعام ١٩٨٠مع تركيا ،وكذلك تم تشكيل العديد من اللجان الفنية لهذا الغرض لكن دون جدوى وبقت نفس الاشكالية تتكرر بين فترة واخرى.(١)

وتجدر الإشارة ايضا ان هذا القانون ركز على كيفيه اداره وادامه البنية الأساسية للمياه من سدود وغيرها دون الاكتراث الى مسألة التنسيق مع دول المنبع على البنيه الاساسية التي توضع على هذه الانهر، فالسدود التي تقام على الانهر كدجله والفرات خارج حدود العراق بالتأكيد سوف يكون لها اثر كبير على حصه العراق المائية، مما يستدعي معه وجود تنسيق مسبق ومستمر من اجل الحفاظ على حصه العراق المائية، خصوصا وان نهري دجلة والفرات من الانهر الدولية التي من المفترض ان تخضع للقواعد الدولية في الامور الخاصة بالمياه من حيث اقتسام المياه والتنمية وغيرها.(٢)

نخلص مما سبق ان العراق نظم ما يتعلق بالموارد المائية في قانون وزاره الري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ وهذا القانون النافذ حاليا، مما يستلزم معه ان يتدخل المشرع خصوصا في الوقت الحالي الذي يعاني منه العراق من نقص حاد في الموارد المائية، بسبب السدود وعدم اعطاء العراق حصته المائية من دول الجوار على ان يكون هناك تشريع يلزم الجهاز ذات العلاقة في العراق وزاره الخارجية وزاره الموارد المائية بان يكون لها دور في الحصول على حصه العراق من خلال التنسيق الدبلوماسي او استخدام اسلوب المفاوضات او ما شابه ذلك، ومن خلال هذا البحث نتوصل الى امر مهم وهو قله الاعتماد على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمياه فلم نلاحظ هناك وجود لهذه الاتفاقيات او اشاره لها في قانون وزاره الموارد المائية مما يدل على عدم فاعليه الدور الدولي بهذه المسالة.

ومن الجدير بالذكر ان هناك قوانين اخرى تتعلق بالمياه ومنها قانون الحفاظ على جوده مياه الانهار والمياه العامة رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٧ الذي نظم مساله تصريف المياه في المسطحات المائية العامة، كحظر تصريف المياه العادمة غير المعالجة، وكذلك قانون ممارسات الحفاظ على المياه رقم ٢ لسنه ٢٠٠١ الذي نظم استهلاك وتنميه الموارد المائية، وكذلك قانون الري رقم ٨٣ لسنه ٢٠١٧ الذي كلف وزاره الموارد المائية بمراجعه حصص العراق من المياه وتحديدها وما يتعلق بصيانه البنيه التحتية الخاصة بالمياه، وهذه القوانين ايضا ركزت على حمايه المياه داخل العراق دون ان يكون هناك اشاره لوجوب حمايه الانهر والروافد التي تأتي من خارج العراق، اذ قد ترك المشرع هذا الامر دون ان تكون هناك معالجات تشريعيه فاعلة وقوية تساهم في حمايه مياه العراق من حيث الكم والنوع، وكذلك

(١) سمير هادي سلمان الشكري ، مصدر سابق ، ص٥٥ وما بعدها
(٢) د. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، ط٣، (العراق: المكتبة القانونية، ٢٠١٠)، ص٣٣٢.

حمايتها من الملوثات وغيرها، مما جعل العراق يعاني كثيرا من شحة المياه في اوقات متفاوتة.(١)

نستنتج مما سبق ان هناك تشريعات عراقية تعالج ما يتعلق بالمياه والموارد المائية، الا انه يلاحظ عليها انها تركز وبشكل كبير على حماية هذه المياه من خلال النصوص الوطنية (التشريع الداخلي) ولم يكن هناك اثر واضح للاتفاقيات او العامل الدولي في التشريع العراقي، سوى اشاره بسيطة في قانون وزاره الموارد المائية باللجوء الى الاتفاقيات الدولية من اجل تحديد كميه وحصه العراق من المياه، وهذا يدل على وجود عجز تشريعي فيما يتعلق بتقويه حماية حصة العراق من المياه.

ثانيا: قله الاهتمام الدولي : ان الوضع الدولي بشكل عام يلاحظ عليه انه لا يوجد فيه اهتمام كافي للمسائل الخاصة بالمياه، فهناك الكثير من الازمات التي تحدث بين الدول بسبب وجود نزاعات بينها على المياه فيما يتعلق بالحصص المائية وحمايتها او كيفيه استخدامها او كميتها، دون ان يكون هناك تدخل دولي واضح يساهم في وضع حلول مناسبه وعادله تضمن حقوق جميع الاطراف، اذ يكثر التدخل الدولي في امور عديده منها ما يتعلق بحقوق الانسان او الديمقراطية وغيرها، الا انه لم يلاحظ وجود تدخل عادل ومنصف من اجل حمايه حقوق الدول في المياه خصوصا بعض الدول الفقيرة التي تعاني كثيرا من سطوه الدول الاخرى على حصصها المائية، وبذلك فان الاهتمام الدولي قليل فيما يتعلق بحمايه المياه، ويعزى السبب الى تمسك الدول بمبدأ السيادة الذي يجعل كل دوله هي صاحبه الكاس المعلى على مياهها داخل اراضيها، دون ان يكون هناك اي اهتمام للدول الاخرى المشتركة معها في المياه، مما يجعل هناك صعوبات كبيره في اقناع اي دوله بالتخلي عن سيادتها على هذه المياه من اجل تنظيم استخدامها دوليا، وبالتالي فان سياده الدولة شكلت عائقا امام المجتمع الدولي في تنظيم المياه دوليا خصوصا مع صعود ظاهرة الامن المائي في المجتمع الدولي الذي يعاني اساسا من مجموعة مشاكل منها الامن الغذائي والبيئي وغيرها.(٢)

الا انه يؤخذ على هذا الامر حسب راينا ان تدخل المجتمع الدولي في المسائل الاخرى، كحقوق الانسان والديمقراطية الا تتعارض ايضا مع مبدا السيادة، فلماذا هنا يحق للمجتمع الدولي التدخل دون الاكتراث لمبدا السيادة، وهناك لا يمكن التدخل بسبب هذا المبدأ وبالتالي فان ازدواجيه التعامل الدولي هي من بين الاسباب التي جعلت الاهتمام قليل فيما يتعلق بحمايه المياه.

كما ان التشريعات الدولية بطيئة جدا وخصوصا فيما يتعلق باستخدام المياه وحمايتها فلم يكن هناك اهتمام حقيقي لهذا الموضوع الا انه في عام ١٩٦٦ (هلنسكي) تبين للدول ان

(١) حسين الجنابي، مصدر سابق، ص٦.
(٢) نصيره صالحي، "الامن المائي في سياق مقاربة حوكمة المياه"، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية* ، العدد التاسع، (٢٠١٦): ص٨٥.

استخدام المياه يولد اشكالات كثيره مما دفع المجتمع الدولي لوضع بعض القواعد الخاصة باستخدام وحمايه الموارد المائية .

II.ب. الفرع الثاني

خطوات اصلاح التشريعات العراقية الخاصة بحماية المياه في الاتفاقيات الدولية

ان معالجة وضع المياه في العراق وحمايتها يستلزم القيام ببعض الخطوات من اجل تحقيق اكبر قدر من الاستفادة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحمايه الموارد المائية، لذا لابد من دراسة اهم الخطوات التي يمكن من خلالها اصلاح التشريعات العراقية الخاصة بحمايه المياه والحفاظ على حقوقه المائية، وتتمثل هذه الخطوات بالاتي:

اولا: الاستفادة من الاتفاقيات الدولية: تعد قواعد هلنسكي المشار اليها في المطلب الاول من هذه الدراسة نقله نوعيه في التطور الدولي الخاص بحمايه الموارد المائية، فعندما تجلى للدول وجود صعوبات في استخدام وحمايه الموارد المائية ولم يكن لها تشريع دولي موحد يحكم هذه المسائل، ادى الامر الى وجوب وجود تشريع دولي ينظمها رغم وجود بعض الاتفاقيات بين بعض الدول حول الموارد المائية، الا انها لا تفي بالغرض خصوصا مع تمسك كل دوله بمبدأ السيادة، الا ان التحرك الدولي هذا اوجد مجموعة من القواعد يمكن الاستناد اليها في مسائل استخدام الموارد المائية، ومن اهم هذه القواعد هي الابتعاد عن مفهوم السيادة المطلقة على الموارد المائية، وكذلك منع تلوث هذه الموارد، و الحق في الاستخدام المعقول والمنصف للمياه، وايضا الاعتراف بالمسؤولية المشتركة، واجراء المفاوضات قبل البدء بتنفيذ اي مشروع، بالإضافة الى تطوير وسائل حل المنازعات بما يتعلق بالموارد المائية، فهذه القواعد تعتبر وسيلة مهمة يمكن الاستعانة بها في الحصول على حقوق العراق المائية، رغم انها لا تتمتع بصفه بصفة ملزمة، لأنها ليست اتفاقيه دوليه موقعة ومصادق عليها من دول العالم، لكن يمكن توظيف هذه القواعد بما يخدم مصلحة العراق، ويحفظ حقوقه بشكل عادل ومنصف مع الدول المشتركة في الموارد المائية.[١]

وتجدر الاشارة الى ان اهم ما موجود في الجانب الدولي الخاص بحماية الموارد المائية وهي اتفاقيه قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ كما اشرنا اليها في المطلب الاول من هذه الدراسة ، وتعد وثيقة دولية نظمت استخدام الموارد المائية في الاحواض المشتركة بين اكثر من دولة، وقد استندت هذه الاتفاقية على قواعد هلنسكي سالفة الذكر في كثير من المبادئ، الا انها تضمنت العديد من المبادئ الجديدة التي تتعلق بالتلوث والتنمية وغيرها.[٢]

(١) د. عصام العطية، لمصدر سابق، ص٣٣٢.
(٢) سمير هادي سلمان الشكري، مصدر سابق، ص٢٤.

وتجدر الاشارة الى ان العديد من الدول قد صادقت على هذه الاتفاقية ومنها العراق سعيا منه للحصول على حقوقه المائية، الا ان تركيا عارضت هذه الاتفاقية ولم تصوت لصالحها وتحفظت منذ البداية عليها، ويعود السبب في تحفظ تركيا الى مفهوم السيادة المطلقة على الموارد المائية التي تقع داخل اراضيها، مما جعل العراق يعاني من مساله سيطرة تركيا على منابع الموارد المائية الخاصة بنهري دجله والفرات، ولذلك يجب على العراق كخطوه مهمه نحو الاستفادة من هذه الاتفاقية، ان يقوم بممارسه الضغوط الدولية من خلال الامم المتحدة لإجبار تركيا للتصديق على الاتفاقية وللحصول على حقوقه المائية بشكل عادل ومنصف، فيمكن تقديم شكوى للأمم المتحدة، او استخدام المساعي الدبلوماسية للوصول الى نتيجة مهمة وهي توقيع تركيا على هذه الاتفاقية، حتى يمكن الاستفادة من بنودها في تقاسم المياه بين العراق وتركيا وايران .[١]

نستنتج من خلال البحث ان الامم المتحدة اوجدت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ ،الا انها لم توجد صيغة معينة يمكن من خلالها الزام او اجبار الدول التي يوجد فيها انهر دولية على التوقيع على هذه الاتفاقية او على الاقل الالتزام بمبادئها، بحجة مبدا السيادة الذي تدعي به بعض الدول، فلا تعد هذه الاتفاقية حلا كافيا، لان بعض الدول قد امتنعت عن التوقيع عليها وبقت مشاكل المياه معها معلقة دون حل جذري، كما هو حال العراق مع تركيا وايران، اذ يجب الاخذ بمبدأ المصالح الدولية المشتركة بين اكثر من دولة على مبدا السيادة، فالوصول الى صيغة عادلة ومنصفة بين دولتين لاقتسام المياه لا يضر بسيادتها شيئا

ثانيا: تطوير الموارد المائية في العراق: ينبغي على صاحب القرار العراقي ان يعمل على تطوير الموارد المائية، من خلال تطوير التشريعات القانونية لهذه الموارد او من خلال تطوير البنية التحتية الخاصة بها، اذ يجب ان تكون هناك تشريعات قانونية شاملة لكل الامور التي تخص الموارد المائية في العراق، من خلال وضع الخطط المناسبة في صلب القانون للحصول على حقوق العراق المائية، فيجب ان يكون هناك تشريع قانوني ينص فيه بشكل جامع على كل المسائل الخاصة بالموارد المائية، من الحصول عليها واستخدامها وحمايتها وكل ما يتعلق بها ،ويمكن الاستعانة بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ وكذلك قواعد هلنسكي الخاصة بالموارد المائية وتوظيفها في هذا التشريع، من اجل ان يكون لدى العراق تشريع قانوني يتوافق مع الاتفاقية الدولية هامش ويجب على تطوير البنيه التحتية للموارد المائية في العراق من خلال انشاء السدود والخزانات والاستفادة من الفائض في بعض الاوقات والاستفادة ايضا من مياه السيول حتى يحافظ العراق على الماء الزائد عن الحاجه واستخدامه

(١) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٤٠.

في اوقات الجفاف ويمكن الاستعانة بالخبرات الدولية في هذا المجال فاغلب الطرق المستخدمة في الريف العراق تقليديه وقديمة يجب تحديثها بما ينسجم والوضع المائي الحالي.[١]

نستنتج مما سبق ان توظيف المعاهدات الدولية لإصلاح الوضع التشريعي العراقي الخاص بحماية المياه يحتاج الى تدخل تشريعي مباشر من المشرع العراقي لتوظيف اغلب المبادئ الدولية في النصوص التشريعية كالحصول على كمية عادلة ومنصفة من المياه، فالنصوص الواردة في قواعده هلنسكي او اتفاقيه عام ١٩٩٧ جاءت لكي تعالج المشاكل التي ظهرت بين الدول فيمكن الاستفادة منها في التشريع الداخلي كما يمكن ان يتم اللجوء الى المجتمع الدولي لإجبار الدول التي عارضت اتفاقية عام ١٩٩٧ للانضمام اليها والتوقيع عليها ومنها تركيا .

الخاتمة

بعد البحث في موضوع (دور اهم الاتفاقيات الدولية في اصلاح منظومة التشريعات العراقية الخاصة بحماية المياه) خلصنا الى جملة نتائج وتوصيات تتمثل في:

- **النتائج:**

١. هنالك تأييد دولي لمبادئ الانتفاع والاستخدام للمجاري المائية الدولية كقاعدة قانونية عامة لتعزيز حقوق الدول وواجباتها في ميدان الانهار المشتركة.

٢. تمسك العديد من الدول بمبدأ السيادة المطلقة على المياه مما شكل عائقا امام وجود تشريع دولي ملزم خاص باستخدام المياه وحمايتها.

٣. سلبية موقف دول الجوار تجاه العراق خصوصا تركيا وايران فالعراق يعاني من نقص حاد في المياه في فترات مختلفة .

٤. لا يوجد دور فعلي للاتفاقيات الدولية في اصلاح منظومة التشريعات العراقية الخاصة بالمياه بسبب التطور البطيء لهذه الاتفاقيات .

٥. ان مشكلة ندرة المياه التي يعانيها العراق في الوقت الحاضر تتفاقم شيئا فشيئا وهي لا تقل خطورة عن تلوث المياه لذلك الزم القانون الدولي بقواعده القانونية والعرفية ومبادئه الدول المتشاطئة بعدم الانفراد باستغلال المياه وتغير الاحوال الطبيعية لمجرى النهر لما له من اضرار جسيمة على الدول الاخرى كما في حالة تركيا والعراق.

٦. تحقق المسؤولية الدولية تجاه دول الجوار وتحقق مسؤولية البنك الدولي لقيامه بتمويل المشاريع التركية المضرة بالعراق وسياسته المائية .

(١) انفال عصام علي، "الفراغ التشريعي في تنظيم استعمال المياه وترشيد استهلاكها في العراق"، *مجلة الكوفة، العراق* ، العدد٤٤/١، ص١٥٤.

٧. لا يوجد اثر واضح للاتفاقيات الدولية في التشريعات العراقية الخاصة بالمياه.

٨. هنالك اكثر من خمسة عشر اتفاقية عالجت موضوع الانهار المشتركة وحقوق وواجبات الدول المتشاطئة الا ان معظمها لم تنجح في القضاء على انتهاك بعض الدول لحقوق الدول المشتركة في النهر الدولي.

- **التوصيات:**

١. تحسين السياسة المائية والبيئية في العراق والاسراع بتنفيذ السدود والخزانات المقترح اقامتها على نهري دجلة والفرات.

٢. عمل الحكومة العراقية بكل الوسائل الدبلوماسية بإلزام تركيا وايران وسوريا بالدخول في مفاوضات جديدة لأجل عقد اتفاقات جديدة حول قسمة المياه المشتركة مع العراق وفقاً لمبادئ القانون الدولي وعلاقات حسن الجوار مع التأكيد على دولية انهار العراق وروافدهما.

٣. ان مبادئ القانون الدولي الخاصة بتنظيم الاستخدام الامثل للمجاري المائية الدولية هي بمثابة الية دولية تحدد حقوق الدول وواجباتها وتنمي انتفاع الدول بالمياه المشتركة مع الحفاظ عليها لذا يجب عدم اغفال ما جاءت به.

٤. ممارسه الضغوط الدبلوماسية على المجتمع الدولي لإلزام تركيا بالتوقيع على اتفاقيه عام ١٩٩٧ الخاصة بالموارد المائية في اقل تقدير .

٥. الاستفادة من نصوص اتفاقيه عام ١٩٩٧ الخاصة بالموارد المائية من حيث توظيفها في التشريع العراقي .

المصادر

اولاً: الكتب العربية:

١-حميد حنون خالد، *القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، العراق: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.

٢-صونيا بيزات، *الاليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الانهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)*، ط ١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧.

٣-د. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، ط٣، العراق: المكتبة القانونية، ٢٠١٠.

٤-د. منصور العادلي، *قانون المياه*، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٥-د. منذر خدام، *الامن المائي العربي (الواقع والتحديات)*، ط ١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١.

ثانياً: البحوث المنشورة والمقالات:

١- د. احمد فوزي عبدالمنعم، "الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري في ضوء اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧،(دراسة تحليلية وتطبيقية على نهر النيل)"، *بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد الثامن و الستون، (٢٠١٢).

٢- اسامة صبري محمد، ودعاء رحمن حاتم، "تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية وتطبيقاتها في العراق"، *بحث منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية*، (٢٠١٨).

٣- انفال عصام علي، "الفراغ التشريعي في تنظيم استعمال المياه وترشيد استهلاكها في العراق"، *مجلة الكوفة، العراق*، العدد١/٤٤.

٤- بسالم عبدالعزيز، ويس فتحي، "النظام القانوني للاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية"، *جامعة ابن خلدون، مجلة صوت القانون*، عدد ١، مجلد ٨، (٢٠٢١).

٥- حسن الجنابي، "موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور"، *مقال منشور على موقع الحوار المتمدن*، تاريخ الزيارة ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٣.

٦- حنين نصار، "المعايير الدولية وشروط النهر الدولي"، مقال منشور على موقع محاماة نت.

٧- خالد الغزي، "مشكلة الانهار الحدودية بين العراق وايران"، *امانة الدراسات والبحوث ، الاتحاد العام لنساء العراق*، (١٩٨١).

٨- خالد جاسم الحجيمي، "سياسة ايران المائية تجاه العراق وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي(دراسة في الجغرافية السياسية)"، *معهد العلمين للدراسات العليا*، العدد ٦٢، (٢٠٢١).

٩- د. حيدر ادهم الطائي، "الدور المتصور للمنظمات الدولية في تسوية منازعات المياه (دراسة لحالة المجاري المائية الدولية في العراق)" .

١٠-د. حيدر ادهم عبدالهادي، "الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستفادة من نهري دجلة والفرات"، *عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول، جامعة النهرين*، (٢٠٠٩).

١١-سليمان عبدالله اسماعيل، "السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية"، *مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية*، (٢٠٠٤).

١٢-د. شادي جامع، "التنظيم القانوني لاستخدام الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية"، *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد (٣٧)، العدد (٣)، (٢٠١٥).

١٣-د. صدام الفتلاوي، "انشاء سد (لي صو) على نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية"، بحث *منشور في مجلة اهل البيت*، العدد ٦.

١٤-عبدالحميد الصحراوي، "النظام القانوني للمجاري المائية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية"، *مجلة الفقه والقانون*، العدد ٥١، (٢٠١٧).

١٥-عبدالملك خلف التميمي، "المياه العربية (التحدي والاستجابة)"، *مركز بحوث الوحدة العربية ، بيروت*، (١٩٩١).

١٦-د. علي جبار كريدي القاضي، "النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة"، *مجلة الخليج العربي*، المجلد (٤١)، العدد (١-٢)، (٢٠١٣).

١٧-د. ود فتحي عبدالجليل و د. علي جبار كريدي القاضي، "المبادئ المنظمة لاستخدام الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية"، *مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي في جامعة البصرة*، العدد (٤٤)، السنة ١٧ / ٢٠٢٢.

١٨-نصيره صالحي، "الامن المائي في سياق مقاربة حوكمة المياه، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية"، العدد التاسع، (٢٠١٦).

ثالثاً: رسائل الماجستير:

١-سالم الياس سليمان، "الموارد المائية في حوضي دجلة والفرات في تركيا"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات الاسيوية والافريقية، الجامعة المستنصرية، العراق.

٢-سمير هادي سلمان الشكري، "القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق"، رسالة ماجستير، معهد العلمين، العراق، ٢٠١١.

٣-علي حسين صادق، "حقوق العراق المكتسبة في نهر الفرات"، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٤-فراس نعيم جاسم، "الحماية الدولية لانهار العراق من التلوث البيئي"، رسالة ماجستير ، كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .

٥-محمد حسين رشيد، "الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية"، رسالة ماجستير ، كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

رابعاً: الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية

١-اتفاقية قانون استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

٢-لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الاسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ مع

خارطة طريق تسهيل عمليات الانضمام الى الاتفاقية، جنيف، ٢٠٢١.

٣- اعلان مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في استكهولم عام ١٩٧٢.

٤- اعلان القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرج لعام ٢٠٠٢.

٥- تقرير التنمية الانسانية العربية، بيروت، برنامج الامم المتحدة الانمائي لسنة٢٠٠٩.

خامسا: التشريعات الوطنية

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون الموارد المائية العراقي رقم ٥٠، لسنة ٢٠٠٨.